



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثالثة والتسعون

روما، 21-23 سبتمبر/أيلول 2011

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

قواعد الوساطة من أجل التشغيل الفعال لإجراءات الطرف الثالث المستفيد

معلومات أساسية

1- تحال هذه المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بموجب الولاية العامة لهذه اللجنة، كما تنص عليه الفقرتان 3 و4 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، وكمتابعة لاستعراض هذه اللجنة لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، في دورتها الثامنة والثمانين في سبتمبر/أيلول 2009.

منظمة الأغذية والزراعة بصفتها الطرف الثالث المستفيد في سياق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

2- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) هي اتفاق مبرم بموجب المادة 14 من دستور المنظمة. دخلت حيز النفاذ في يونيو/حزيران 2004 ويبلغ عدد الأطراف فيها حتى اليوم مائة وسبعة وعشرين طرفاً. وينص الجزء الرابع من المعاهدة الدولية على نظام متعدد الأطراف بالحصول على المنافع واقتسامها (النظام المتعدد الأطراف) لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وللإقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد. ويغطي النظام المتعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول والمحددة وفقاً لمعيارى الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل والتي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي المجتمع ككل. ويتاح الحصول الميسر على الموارد واقتسام المنافع عملاً "بالاتفاق الموحد لنقل المواد"، وهو عقد موحد وافق عليه الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية (الجهاز الرئاسي)، يحتوي على عدد من الشروط والأحكام التعاقدية تطبق على مقدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والجهات المتلقية لها (مثلاً الأفراد أو الكيانات القانونية داخل

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت

على العنوان التالي: www.fao.org

أراضي الأطراف). ولدى إبرام اتفاق موحد لنقل المواد، يصبح فرادى مقدمي المواد والمتلقين لها ملزمين بتلك الأحكام والشروط التعاقدية.

3- والطرف الثالث المستفيد هو كيان يعينه الجهاز الرئاسي ويعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي نفسه والنظام المتعدد الأطراف ويضمن تقيّد الأطراف بالشروط التعاقدية. ووفقا للاتفاق الموحد لنقل المواد، يتمتع الطرف الثالث المستفيد بالحقوق التالية:

- الحق في طلب الحصول على معلومات حسبما تنص عليه مواد مختلفة من الاتفاق (المادة 4-4)؛
- الحق في أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات حسب المقتضى، من قبل مقدّم المواد ومتلقي المواد بشأن واجباتهم (المادة 8-3)؛
- الحق في بدء إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأطراف في الاتفاق الموحد (المادتين 8-1 و 8-2).

4- وقام الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في دورته الأولى عام 2006، بدعوة المنظمة إلى العمل بصفتها الطرف الثالث المستفيد للاضطلاع بالأدور والمسؤوليات على النحو المتوخّى في الاتفاق الموحد، تحت إشراف الجهاز الرئاسي ووفقا للإجراءات التي سيضعها الجهاز¹.

5- وبموجب رسالة عممت على الدول (G/X/AGD-10) بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006، أبلغ المدير العام للمنظمة الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بأنه أعطى موافقته من حيث المبدأ لكي تعمل المنظمة بصفتها الطرف الثالث المستفيد على النحو المتوخّى في الاتفاق الموحد. وهذه الموافقة من حيث المبدأ مرهونة بالموافقة الرسمية، بعد استعراض الإجراءات التي سيضعها الجهاز الرئاسي والتي ستحدد أدوار الطرف الثالث المستفيد ومسؤولياته.

6- ووافق الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، على "إجراءات عمل الطرف الثالث المستفيد (إجراءات الطرف الثالث المستفيد)". ولدى اعتماد إجراءات الطرف الثالث المستفيد، طلب الجهاز الرئاسي إلى المدير العام استعراض انتباه الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة إلى الإجراءات للموافقة عليها رسميا².

7- واستعرضت اللجنة، في دورتها الثامنة والثمانين، الوثيقة المعنونة "المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة - إجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد"³. وخلصت اللجنة إلى أن الإجراءات المتعلقة باضطلاع المنظمة بمهام الطرف الثالث المستفيد تشمل ضمانات كافية لحماية استقلال المنظمة وحصانيتها من كل شكل من أشكال الولاية القضائية الوطنية، وتكفل عدم تحمل المنظمة لأي التزامات مالية تتجاوز مستوى الأموال المتاحة في

¹ القرار 2006/2 ، IT/GB-1/06/Report

² القرار 2009/5 ، IT/GB-3/09/Report

³ الوثيقة CCLM 88/7.

الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد الذي أنشئ ضمن الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية لغرض تحمل التكاليف والمصروفات التي قد تتكبدها المنظمة في الوفاء بأدوارها ومسؤولياتها كطرف ثالث مستفيد⁴.

8- وبعد استعراض اللجنة لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، وافق مجلس المنظمة، في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، على الإجراءات التي باتت تطبق بشكل كامل⁵. وفي تلك المناسبة، شدد المجلس على أن آلية الطرف الثالث المستفيد تقدم مثالا على أوجه التأزر المفيدة بين المنظمة والأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة.

9- وعندما وافق الجهاز الرئاسي على إجراءات الطرف الثالث المستفيد وأحالها إلى الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة للموافقة عليها، طلب الجهاز الرئاسي من أمينها "إعداد خطوط تشغيلية لبدء وإدارة وقائع الوساطة والحل الودي للنزاعات في إطار الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد حرصا على تدعيم الأداء الفعال للطرف الثالث المستفيد، على أن تشمل على تدابير مناسبة للحد من التكاليف"⁶. وتتمثل الفكرة الكامنة وراء هذا الطلب في أن بدء إجراءات قضائية ينبغي أن يكون فقط بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى.

10- اجتمعت لجنة الطرف الثالث المستفيد المخصصة التابعة للمعاهدة الدولية (اللجنة) في فترة السنتين 2010-2011 من أجل وضع اللمسات الأخيرة على الخطوط التوجيهية التشغيلية استنادا إلى المشروع الذي أعده الأمين.

11- وأيد الجهاز الرئاسي، في دورته الرابعة المعقودة في مارس/آذار 2011، عمل اللجنة وأقر الخطوط التوجيهية، في شكل قواعد وساطة ترافق إجراءات الطرف الثالث المستفيد، بالإضافة إلى تعديلات على إجراءات الطرف الثالث المستفيد التي تحال في الوقت الراهن إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

السمات ذات الصلة لقواعد الوساطة

12- عملت اللجنة على أساس "مشروع الخطوط التوجيهية التشغيلية لبدء وإدارة إجراءات الوساطة" التي أعدها الأمين عملاً بطلب الجهاز الرئاسي⁷. ولدى إعداد الخطوط التوجيهية، سعى الأمين إلى الحصول على الدعم الفني من المنظمات المختصة، لا سيما من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

13- وطلب الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، بأن يتم تناول التسوية الودية للنزاعات وإجراءات الوساطة في الخطوط التوجيهية التشغيلية. إلا أن إجراءات الطرف الثالث المستفيد سبق وأن تضمنت، في المادة 5، إجراءات مفصلة على الطرف الثالث المستفيد اتباعها في سعيه وراء تسوية ودية للنزاعات. ورأت اللجنة أن الإجراءات المنشأة بموجب

⁴ الفقرات 42-51 من الوثيقة CL 137/5

⁵ الفقرة 59 من تقرير الدورة السابعة والثلاثون بعد المائة، روما، 28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009 (CL 137/REP)

⁶ القرار 2009/5، الأنف الذكر

⁷ الوثيقة IT/TPBC-3/10/2

المادة 5 تنص على اتخاذ الطرف الثالث المستفيد لإجراء ناجع وفعال من حيث التكلفة. ولهذا السبب لم تضطلع اللجنة بأي عمل إضافي بشأن مرحلة تسوية النزاعات بطريقة ودية ولكن ركزت بدلا من ذلك جهودها على المرحلة المقبلة أي الوساطة.

14- وفي كامل عملية تسوية النزاعات، يبدو التشديد على مرحلة الوساطة الوسيلة الأرجح لاحتواء التكاليف. وعلى وجه الخصوص، عادة ما تتسم عمليات الوساطة بفعالية التكلفة والمرونة، وتسمح باستكشاف حلول قائمة على المصلحة وبصون العلاقات التجارية. وسعيا إلى ضمان كفاءة العملية، وإلى تجنب استثمار إداري كبير، تبدو إجراءات الوساطة التي يديرها جهاز دولي محترم جدا وذو خبرة أنها الحل الأمثل. ومن ثم، ففي حال عدم تسوية نزاع بطريقة ودية، سيكون من الأفضل بالنسبة للطرف الثالث المستفيد (أي المنظمة) السعي إلى ضمان وساطة تتم إدارتها لتسوية النزاع كخطوة مقبلة.

15- ولا تنص المادة 6، بشأن الوساطة، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، التي تعكس المادة 8-4 (ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، على استخدام مجموعة محددة من قواعد الوساطة. لذلك كان من الممكن بالنسبة للطرف الثالث المستفيد اقتراح قواعد وساطة مصممة خصيصا لظروف المعاهدة الدولية، متيحاً بذلك فرصة لأطراف نزاع ما التوصل إلى حل فعال بتكاليف محدودة.

16- وتنص قواعد الوساطة على وساطة يتم إدراتها. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير، على نحو ما يرد في القرار 2009/5 الصادر عن الجهاز الرئاسي، بأن مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الويبو قدم مساعدات تقنية كبيرة في صياغة قواعد الوساطة التي استفادت كثيرا من قواعد الوساطة القائمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية⁸.

17- ونظرا إلى أن الجهاز الرئاسي اعتبر تدابير احتواء التكاليف أولوية في وضع إجراءات وقواعد بالنسبة للطرف الثالث المستفيد، فإن جدول الرسوم والأتعاب التي قدمه مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية للعمل كمشرّف على قواعد الوساطة يبدو أنه معقول جدا: تبلغ الرسوم الإدارية 500 دولار أمريكي، وأتعاب الوسيط 300 دولار أمريكي للساعة الواحدة على ألا تتجاوز 10.000 دولار أمريكي كحد أقصى، في النزاعات التي تنطوي على مبالغ متنازع عليها تصل إلى 2.5 مليون دولار أمريكي، ومبلغ 20 000 دولار أمريكي كحد أقصى عندما تتجاوز المبالغ المتنازع عليها 2.5 مليون دولار أمريكي⁹. وواقع الأمر، أن اللجنة وافقت على أن جدول الرسوم والأتعاب الذي وضعه مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية موات للغاية لمقارنة بالمعدلات السائدة التي يمكن الحصول عليها في أماكن أخرى. وعلاوة على ذلك، لاحظت أن خدمات الوساطة التي يوفرها مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقدم على أساس غير هادف للربح، واعترف بأنها ناجعة وفعالة من حيث الوقت والتكلفة. وقد أسفر حوالي 75 في المائة من قضايا مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلقة بالوساطة عن تسوية بين الأطراف، مما أغنى عن الحاجة إلى اللجوء إلى

⁸ <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules/index.html>

⁹ <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/fees/index.html>

إجراءات أخرى أكثر تكلفة لتسوية النزاعات¹⁰. وعلى العموم، أدت إجراءات الوساطة إلى الدفع قدما بشكل كبير إلى إنهاء القضايا في الوقت المناسب مع زيادة التحكم في التكلفة.

18- وتستجيب قواعد الوساطة للشواغل الأخرى التي أعرب عنها الجهاز الرئاسي ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وهذه الأخيرة مدعوة، على وجه الخصوص، إلى الإحاطة علما بمداولاتها السابقة المتعلقة بالضمانات المقررة ضمن إجراءات الطرف الثالث المستفيد فيما يخص باستقلالية المنظمة في ممارسة وظائفها، وحماية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة، ولا سيما حصانتها من كل شكل من أشكال الولاية القضائية، فضلا عن أي مسؤولية مالية ممكنة للمنظمة ناشئة عن ممارسة دورها. وبالتالي، قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ملاحظة أن قواعد الوساطة لا تغير الضمانات المقررة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة أيضا إلى ملاحظة أن روح قواعد الوساطة موجهة نحو الكفاءة واحتواء التكاليف. وهناك عادة وسيط وحيد (من باب المقارنة، يمكن للتحكيم أن ينطوي على ثلاثة محكمين مع آثار مترتبة عن الوقت والتكاليف)، وثمة إمكانية استخدام "الوساطة التقييمية" بغية تسهيل تسوية نزاع قبل المرحلة القضائية (أي التحكيم)¹¹. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجوء إلى مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كمشرف عن قواعد الوساطة يريح الطرف الثالث المستفيد من الأعباء الإدارية المتصلة بهذا الدور بتكاليف تنافسية. وعلاوة على ذلك، يتمتع مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بخبرة كبيرة في إدارة إجراءات الوساطة. وأخيرا، تتيح قواعد الوساطة للطرف الثالث المستفيد أن يقترح على أطراف نزاع يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد عملية متوازنة وشفافة من أجل حل هذا النزاع. ولكن تجب الإشارة إلى أن أي طرف من أطراف نزاع يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد ليس ملزما بقبول مجموعة قواعد الوساطة التي يقترحها الطرف الثالث المستفيد، وأنه لا يمكن تطبيق هذه القواعد إلا بموافقة متبادلة من أطراف هذا النزاع. وتظل أطراف النزاع، في حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، حرة في اختيار أي من القواعد الأخرى التي قد تتفق عليها بشكل متبادل.

تعديلات على إجراءات الطرف الثالث المستفيد

19- استنادا إلى توصيات اللجنة، وافق الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في دورته الرابعة التي عقدت في مارس/آذار 2011، ورهنا بموافقة الأجهزة الرئاسية المختصة في المنظمة، على قواعد الوساطة. وطلب أيضا أن يكون مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو مشرفا على قواعد الوساطة.

20- ووافق الجهاز الرئاسي على أنه من أجل التفعيل السليم لقواعد الوساطة، سيكون من الضروري تعديل المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد بحيث تدرج قواعد الوساطة في الإجراءات، وتكون هناك وثيقة واحدة قائمة بذاتها

¹⁰ يقدم الموقع التالي: <http://www.wipo.int/amc/en/center/caseload.html> معلومات عن عدد قضايا الوساطة التي تديرها

الويبو وأمثلة قضايا لا يذكر اسم صاحبها.

¹¹ المادة 11 (ب) من قواعد الوساطة. في الوساطة التقييمية، يقدم الوسيط تقييما للنزاع، تتمتع الأطراف بحرية قبوله أو رفضه كتسوية للنزاع.

بشأن هذه المسألة. والتعديل الذي أدخل على إجراءات الطرف الثالث المستفيد هو وظيفي بحث لتهيئة حيز لقواعد الوساطة ضمن الإجراءات ولا يغير أساسها المنطقي ولا هيكلها. وتتضمن المجموعة الكاملة لوثائق القواعد ذات الصلة ما يلي:

20-1 الجزء الأول من القرار 2011/5، عمل الطرف الثالث المستفيد، الصادر عن الجهاز الرئاسي، والذي يشير إلى قواعد الوساطة والتعديل المقابل المدخل على إجراءات الطرف المستفيد الثالث، مرفق بهذه الوثيقة بصفته المرفق 1.

20-2 قواعد الوساطة التي وافق عليها الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2011/5، ترد في المرفق 2 من هذه الوثيقة.

20-3 إجراءات الطرف الثالث المستفيد، بما في ذلك التعديل المدخل على المادة 6، بشأن الوساطة (موضح بخط مائل)، ترد في المرفق 3 من هذه الوثيقة.

20-4 جدول الرسوم والأتعاب لمركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بصفته مشرفاً على قواعد الوساطة، مرفق بهذه الوثيقة بصفته المرفق 4.

الإجراءات التي يقترح على اللجنة اتخاذها

21- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة وتقديم ملاحظات بشأنها عند الاقتضاء، وملاحظة أن الجهاز الرئاسي سبق وأن اعتمد قواعد الوساطة وإجراءات الطرف الثالث المستفيد المنقحة. وفي هذا الصدد، قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أن تأخذ علماً بأنه تم مراعاة وجهات النظر والشواغل التي أعرب عنها بمناسبة استعراضها السابق لهذه المسألة لدى صياغة قواعد الوساطة وأن ذلك يؤدي إلى تحسين عام في الإجراءات على ضوء الشواغل المعرب عنها في وقت سابق.

22- وإن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى إقرار قواعد الوساطة المبينة في المرفق 2 والتعديل المدخل على المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد الواردة في المرفق 3.

المرفق 1

القرار 2011/5

عمل الطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي:

الجزء الأول: قواعد الوساطة

- (1) *إن يستنكر* القرار 2009/5 الذي اعتمد به *إجراءات الطرف الثالث المستفيد* وطلب من المدير العام أن يُطلع الأجهزة المختصة في منظمة الأغذية والزراعة على هذه الإجراءات، لكي توافق رسمياً عليها؛
 - (2) *وإن يدرك* الدور الهام الذي يؤديه الطرف الثالث المستفيد في بدء وتنفيذ تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
 - (3) *وإن يأخذ علماً* بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومجلس منظمة الأغذية والزراعة قد درسا *إجراءات الطرف الثالث المستفيد*، مع التعديلات ذات الصلة على القواعد المالية؛
 - (4) *وإن يلاحظ كذلك* أن المجلس، عند نظره في *إجراءات الطرف الثالث المستفيد*، قد اعتبر تلك الإجراءات مثلاً للتآزرات المفيدة بين منظمة الأغذية والزراعة والأجهزة المنشأة بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة، ووافق على إجراءات الطرف الثالث المستفيد، التي أصبحت الآن موضع تطبيق بالكامل؛
 - (5) *وإن يأخذ علماً* بأن اللجنة المختصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد قد أعدت، كما هو مطلوب في القرار 2009/5، مشروع *قواعد للوساطة* لكي تُستخدم في سياق المادة 6 من *إجراءات الطرف الثالث المستفيد*؛
- 1- *يشكر* مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتقديمهما دعماً فنياً في إعداد *قواعد الوساطة* هذه؛
 - 2- *يقر* بأن *قواعد الوساطة* ستشجع على أداء الطرف الثالث المستفيد لمهامه بفعالية وستتيح فرصة لاحتواء التكاليف؛
 - 3- *يعتمد قواعد الوساطة*، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، ويعدل المادة 6 من *إجراءات الطرف الثالث المستفيد* بإضافة فقرة نصها كما يلي:
- يجب على الطرف الثالث المستفيد أن يقترح على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد إجراء الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الواردة في الملحق 2 بإجراءات الطرف الثالث المستفيد هذه.
- 4- *يرجو* من المدير العام أن يُطلع الأجهزة المختصة في منظمة الأغذية والزراعة على *إجراءات الطرف الثالث المستفيد*، بصيغتها المعدلة، لكي توافق عليها؛

- 5- لتسوية نزاع في إطار المادة 8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، يرجو من الطرف الثالث المستفيد أن يقترح قواعد الوساطة على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي تلجأ إلى الوساطة بموجب المادة 8-4ب من الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن يقترح، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على تطبيق قواعد الوساطة، ما قد يكون مقبولاً للأطراف من قواعد أخرى للوساطة؛
- 6- يرجو من مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أن يعمل بصفة مدير لقواعد الوساطة هذه؛
- 7- يأخذ علماً بأن أي طرف في اتفاق موحد لنقل المواد يبادر إلى تسوية النزاع وفقاً للمادة 8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن يبلغ فوراً الطرف الثالث المستفيد، وينبغي أيضاً أن يبلغ الطرف الثالث المستفيد بأي تسوية للنزاع قد يكون قد تم التوصل إليها؛
- 8- يقر بأهمية توافر أدوات فعالة خاصة بتكنولوجيا المعلومات بالنسبة لعمل النظام المتعدد الأطراف بوجه عام، ولعمل الطرف الثالث المستفيد بوجه خاص، ويرجو من الأمين أن يعطي أولوية لاستكمال تلك الأدوات ووضعها تحت تصرف مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- 9- يؤكد مجدداً أهمية الحفاظ على موارد كافية للبدء في تسوية نزاع، وذلك بتمويل الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد تمويلاً كاملاً، على سبيل الأولوية، في سياق مساهمات الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وفي ميزانيتها الإدارية الأساسية، ووفقاً للمادة 6-5 من القواعد المالية؛
- 10- يهيب بالأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الضرورة، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل الحفاظ عليه عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات.

المرفق 2

الملحق 2 بإجراءات الطرف الثالث المستفيد

قواعد الوساطة في نزاع يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد (قواعد الوساطة)

المادة 1

نطاق قواعد الوساطة

(أ) تنفذ قواعد الوساطة هذه المادة 6، الوساطة، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد التي وافق عليها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية.

(ب) إذا لم تتم تسوية نزاع بواسطة التسوية الودية للنزاعات بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، يجوز للأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد وللطرف الثالث المستفيد أن يختاروا اللجوء إلى الوساطة من خلال وسيط محايد عملاً بالفقرة 1 من المادة 6 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وعملاً بالمادة 4-8 ب من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وإذا اختاروا الوساطة، يجوز لهم أن يتفقوا على إجراء الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة هذه، التي يديرها [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي] ("المدير").

المادة 2

طلب الوساطة

(أ) يجوز لأي من طرفي الاتفاق الموحد لنقل المواد أو للطرف الثالث المستفيد أن يتقدم لدى المدير بطلب وساطة.

(ب) يجب أن يتضمن طلب الوساطة ما يلي أو يكون مشفوعاً بما يلي:

- (1) أسماء طرفي الاتفاق الموحد لنقل المواد وممثل الطرف المقدم لطلب الوساطة، وعناوينهم وأرقام هواتفهم، وأرقام الفاكس الخاصة بهم، وعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم، وغير ذلك من المراجع الخاصة بالاتصال بهم؛
- (2) ملخص الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي لم يُمتثل لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛
- (3) "قبول الوساطة" الموقع عليه (الملحق 1 بقواعد الوساطة هذه).

(ج) يحيل المدير إلى الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد وإلى الطرف الثالث المستفيد نسخة من قواعد الوساطة هذه، وملخص المعلومات، وجدول الرسوم والأتعاب السارية وقت طلب الوساطة، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً من استلام طلب الوساطة.

المادة 3

قبول قواعد الوساطة هذه

(أ) يجب على كل طرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو على الطرف الثالث المستفيد يقبل الوساطة بموجب قواعد الوساطة هذه توقيع قبول الوساطة وإعادته إلى المدير.

(ب) الأطراف في الوساطة ("الطرف" أو "الأطراف")¹² هم طرفا الاتفاق الموحد لنقل المواد والطرف الثالث المستفيد الذين يقبلون الوساطة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) لا يحصل الطرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي لا يكون طرفاً في الوساطة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، على أي معلومات أو إخطارات أو مستندات في سياق الوساطة، في حالة إجراء هذه الوساطة.

المادة 4

بدء الوساطة

(أ) تبدأ الوساطة عند استلام نسخ موقعة من قبول الوساطة من الأطراف، بشرط أن يستلم المدير هذه النسخ الموقعة من قبول الوساطة في غضون ثلاثين (30) يوماً من إحالة المدير للمستندات وفقاً للمادة 2ج من قواعد الوساطة هذه.

(ب) عند بدء الوساطة، يتشاور المدير مع الأطراف، من أجل الاتفاق على مكان الوساطة، وعلى اللغة التي تُستخدم في الوساطة.

المادة 5

الإشعارات والفترات الزمنية

(أ) أي إشعار أو تبليغ آخر قد يقدم أو يكون من المشترك تقديمه بموجب قواعد الوساطة هذه يجب أن يكون خطياً وأن يُرسل بالبريد المستعجل أو بواسطة خدمة حامل الحقيبة، أو يُحال بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للاتصال اللاسلكي توفر سجلاً لذلك.

¹² لأغراض قواعد الوساطة هذه، يُستخدم مصطلحا "طرف" أو "أطراف" للإشارة إلى الأطراف في الوساطة فقط وليس إلى طرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أو إلى طرف متعاقد في المعاهدة.

- (ب) يُقدّم عنوان المدير في الملحق 2 بقواعد الوساطة هذه ويجوز تغييره حسب ما يراه المدير مناسباً.
- (ج) يكون آخر محل إقامة أو محل عمل أي طرف عنواناً سارياً لغرض أي إشعار أو أي تبليغ في حالة عدم وجود أي إخطار بحدوث تغيير من جانب ذلك الطرف. ويجوز في أي حالة توجيه التبليغات إلى طرف بالطريقة المنصوص عليها أو، في حالة عدم وجود نص عليها، وفقاً للممارسة المتبعة في سياق المعاملات بين الأطراف.
- (د) لغرض تحديد تاريخ بدء المهلة الزمنية، يُعتبر أن الإشعار أو أي تبليغ آخر قد تم استلامه في يوم تسليمه أو، في حالة الاتصالات اللاسلكية، في يوم إحالته وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة.
- (هـ) لغرض البت في الامتثال لمهلة زمنية، يُعتبر أن الإشعار أو التبليغ الآخر قد أرسل أو قدم أو أُحيل وذلك إذا أرسل، وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، قبل أو في يوم انقضاء المهلة الزمنية.
- (و) لغرض حساب فترة زمنية بموجب قواعد الوساطة هذه، تبدأ هذه الفترة في اليوم التالي ليوم استلام إشعار أو تبليغ آخر. وإذا كان آخر يوم من أيام تلك الفترة يوافق عطلة رسمية أو لم يكن يوم عمل في محل إقامة أو مكان عمل المرسل إليه، تمتد الفترة إلى حين أول يوم عمل يلي ذلك. وتُدرج في حساب تلك الفترة أيام العطلات الرسمية أو أيام عدم ممارسة العمل التي تتخلل الفترة الزمنية.
- (ز) يجوز للأطراف أن يتفقوا على خفض أو تمديد الفترات الزمنية المشار إليها في قواعد الوساطة هذه.
- (ح) يجوز للمدير، بناء على طلب طرف أو من تلقاء ذاته، أن يمدد أو يخفف الفترات الزمنية المشار إليها في قواعد الوساطة هذه.

المادة 6

تعيين الوسيط

- (أ) إذا اتفقت الأطراف في غضون سبعة (7) أيام من بدء الوساطة على شخص الوسيط، أو اتفقت على إجراء آخر لتعيينه، يعيّن المدير أي وسيط يُختار على هذا النحو، بعد التأكد من استيفاء اشتراطات المادتين 8 و 9.
- (ب) إذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق في غضون سبعة (7) أيام من بدء الوساطة على شخص الوسيط، أو إذا لم تتفق على إجراء آخر لتعيينه، يُعيّن الوسيط وفقاً للإجراءات التالية:

- (1) يرسل المدير في أقرب وقت ممكن إلى كل طرف قائمة متطابقة من المرشحين، يتم انتقاؤهم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي وفقاً للمادة 4-8 (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وحيثما أمكن، تضم القائمة أسماء ثلاثة مرشحين على الأقل حسب الترتيب الأبجدي. وتتضمن القائمة بياناً

بمؤهلات كل مرشح، أو تكون مشفوعة ببيان من هذا القبيل. وإذا كانت الأطراف قد اتفقت على أي مؤهلات معينة، يجب ألا تتضمن القائمة سوى أسماء المرشحين الذين يستوفون تلك المؤهلات.

(2) يكون لكل طرف الحق في حذف اسم أي مرشح أو أسماء أي مرشحين يعترض على تعيينهم ويرقم أي مرشحين متبقين حسب ترتيب أفضليته.

(3) يُعيد كل طرف القائمة المؤشر عليها إلى المدير (بدون التزام بإرسال نسخة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى) في غضون سبعة (7) أيام من التاريخ الذي استلم فيه القائمة. وأي طرف لا يعيد قائمة مؤشراً عليها في غضون تلك الفترة الزمنية يُعتبر أنه قد وافق على جميع المرشحين الذين ترد أسماؤهم في القائمة.

(4) يدعو المدير، عند استلامه القوائم من الأطراف، وآخذاً في الاعتبار الأفضليات والاعتراضات التي أعربت عنها الأطراف، شخصاً من القائمة ليكون الوسيط.

(5) إذا لم يرد في القوائم التي أعيدت اسم شخص مقبول من جميع الأطراف كوسيط، يصبح من المرخص للمدير أن يعين الوسيط. ويصبح من المرخص للمدير أن يفعل ذلك أيضاً إذا كان شخص ما غير قادر على قبول دعوة المدير له ليكون الوسيط أو غير راغب في قبول ذلك، أو إذا كان يبدو أن هناك أسباباً أخرى تحول دون أن يكون ذلك الشخص هو الوسيط، ولا يكون متبقياً على القوائم اسم شخص مقبول من كل طرف كوسيط.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة (ب)، يكون مرخصاً للمدير أن يعين الوسيط، من القائمة المشار إليها في الفقرة (ب) (1) أعلاه، إذا قرر وفقاً لتقديره أن الإجراءات الموصوفة في تلك الفقرة ليست مناسبة للحالة.

المادة 7

جنسية الوسيط

(أ) يُحترم أي اتفاق بين الأطراف بشأن جنسية الوسيط.

(ب) إذا لم يتفق الأطراف على جنسية الوسيط، يكون هذا الوسيط، في حالة عدم توافر ظروف خاصة من قبيل الحاجة إلى تعيين شخص لديه مؤهلات معينة، من مواطني بلد آخر غير بلدان الأطراف، إذا كان مختلفاً.

المادة 8

الحياد والاستقلال

(أ) يكون الوسيط محايداً ومستقلاً.

(ب) يكشف الوسيط المرتقب، قبل قبول تعيينه، للأطراف وللمدير عن أي ظروف قد تؤدي إلى إثارة شك له ما يبرره بشأن حياد الوسيط أو استقلاله، أو يؤكد خطياً عدم وجود أي ظروف من هذا القبيل.

(ج) إذا نشأت ظروف جديدة، في أي مرحلة أثناء الوساطة، قد تؤدي إلى إثارة شك يمكن تبريره بشأن حياد الوسيط أو استقلاله، يكشف الوسيط على الفور عن هذه الظروف للأطراف وللمدير.

المادة 9

التوافر والقبول والإخطار

(أ) يُعتبر الوسيط، بقبوله التعيين، قد تعهد بإتاحة وقت كافٍ للتمكن من إجراء الوساطة وإتمامها على وجه السرعة.

(ب) يقبل خطياً الوسيط المرتقب تعيينه ويُبلغ المدير بهذا القبول.

(ج) يُخطر المدير الأطراف بتعيين الوسيط.

المادة 10

تمثيل الأطراف والمشاركة في الاجتماعات

(أ) يجوز للأطراف أن يمثلها أو يساعدها أشخاص من اختيارها، بما في ذلك في اجتماعاتها مع الوسيط.

(ب) فور تعيين الوسيط، يقوم أي طرف بإبلاغ الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى والوسيط والمدير بأسماء وعناوين الأشخاص المرخص لهم أن يمثلوه، وبأسماء ومناصب الأشخاص الذين سيحضرون اجتماعات الأطراف مع الوسيط نيابة عن ذلك الطرف.

المادة 11

إجراء الوساطة

(أ) تجري الوساطة بطريقة يتفق عليها الأطراف. وإذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تلك الطريقة، وبقدر عدم اتفاقهم عليها، يقرر الوسيط، وفقاً ل*قواعد الوساطة* هذه، الطريقة التي ستجري بها الوساطة.

(ب) يقدم الوسيط تقييماً للنزاع، إذا اتفقت الأطراف على ذلك في أي مرحلة من مراحل الوساطة. وقد يأخذ هذا التقييم شكل وثيقة خطية، تكون للأطراف حرية قبولها أو رفضها كتسوية للنزاع.

- (ج) يتعاون كل طرف بحسن نية مع الوسيط للمضي قدماً بالوساطة بسرعة قدر الإمكان.
- (د) تكون للوسيط حرية أن يجتمع ويتواصل على حدة مع طرفٍ على أساس أن يكون مفهوماً بوضوح أن المعلومات المقدمة في هذا الاجتماعات وفي هذه الاتصالات لن يُكشف عنها للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى بدون ترخيص صريح بذلك من الطرف الذي يقدم المعلومات.
- (هـ) يقوم الوسيط، في أقرب وقت بعد تعيينه، وبالتشاور مع الأطراف، بوضع جدول زمني لتقديم كل طرف بياناً إلى الوسيط وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى يلخص فيه خلفية النزاع، ومصالح الطرف وادعاءاته بشأن النزاع والحالة الراهنة للنزاع، إلى جانب ما يراه الطرف ضرورياً من معلومات ومواد لأغراض الوساطة، وبصفة خاصة للتمكين من تحديد المسائل المتنازع عليها.
- (و) يجوز للوسيط في أي وقت أثناء الوساطة أن يقترح قيام طرف بتقديم ما يراه الوسيط مفيداً من معلومات أو مواد إضافية.
- (ز) يجوز لأي طرف في أي وقت أن يقدم إلى الوسيط، لنظر الوسيط فقط، معلومات أو مواد خطية يعتبرها سرية. ولا يجوز للوسيط، بدون ترخيص خطي من ذلك الطرف، أن يكشف عن هذه المعلومات أو المواد للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى.

المادة 12

دور الوسيط

- (أ) يشجع الوسيط على تسوية المسائل المتنازع عليها بين الأطراف بطريقة يعتقد الوسيط أنها ملائمة، ولكن لا تكون له أي سلطة لفرض تسوية على الأطراف.
- (ب) يجوز للوسيط أو لطرف في النزاع أن يقترح استشارة خبير مستقل واحد أو أكثر من خبير مستقل واحد لكي يقدموا إفادةً بشأن مسائل محددة. وينبغي وضع اختصاصات هذا الخبير أو هؤلاء الخبراء بالتشاور مع الوسيط والأطراف. وسيكون مطلوباً من أي خبراء من هذا القبيل أن يوقعوا تعهداً ملائماً بالحفاظ على السرية وفقاً للمادة 16 من قواعد الوساطة هذه.

المادة 13

انقضاء الوساطة

تنقضي الوساطة في غضون ستة أشهر من بدئها، أو في أي فترة زمنية أقصر تتفق عليها الأطراف. وتنقضي الوساطة بالوسائل التالية:

- (1) بتوقيع الأطراف على اتفاق تسوية يغطي أي مسألة من المسائل المتنازع عليها بين الأطراف أو يغطي جميع تلك المسائل؛

(2) باتخاذ الوسيط قراراً إذا رأى الوسيط أن بذل مزيد من الجهود في الوساطة ليس من المرجح أن يفضي إلى تسوية النزاع؛

(3) أو بإقرار خطي من طرف في أي وقت يُرسل إلى الطرف الثاني أو إلى الأطراف الأخرى، وإلى المدير، وإلى الوسيط.

المادة 14

إشعارات انقضاء الوساطة

عند انقضاء الوساطة، يقوم الوسيط على الفور بإرسال إشعار خطي بانقضاء الوساطة إلى المدير يبين فيه أن الوساطة انقضت ويشير إلى تاريخ انقضائها، وما إذا كانت الوساطة قد أسفرت أو لم تسفر عن تسوية للنزاع، وإذا كانت قد أسفرت عن تسوية، ما إذا كانت التسوية كاملة أو جزئية. ويرسل الوسيط إلى الأطراف نسخة من الإشعار الموجّه على هذا النحو إلى المدير.

المادة 15

إشعار انقضاء تسوية النزاع

إذا كان إشعار انقضاء الوساطة يشير إلى أن الأطراف قد توصلت إلى تسوية، يقوم المدير بإرسال إشعار بانقضاء تسوية النزاع إلى الطرف الآخر أو إلى الأطراف الأخرى، منهيًا بذلك عملية تسوية النزاع.

المادة 16

السرية

(أ) لا يجري أي تسجيل من أي نوع كان لأي اجتماعات تعقدها الأطراف.

(ب) يجب على كل شخص مشترك في الوساطة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الوسيط والأطراف وممثلوهم ومستشاروهم وأي خبراء مستقلين وأي أشخاص آخرين يحضرون اجتماعات الأطراف مع الوسيط، أن يحترموا سرية الوساطة ولا يجوز لهم، إلا إذا اتفقت الأطراف والوسيط على خلاف ذلك، أن يستخدموا أو يكشفوا لأي طرف خارجي أي معلومات تتعلق بالوساطة أو حُصل عليها أثناء الوساطة. ويوقع كل شخص من أولئك على تعهد ملائم باحترام السرية قبل أن يشاركوا في الوساطة.

(ج) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب على كل شخص شارك في الوساطة أن يعيد أي موزج أو وثيقة أو مواد أخرى مقدمة من طرف إلى ذلك الطرف، بدون أن يحتفظ بأي نسخة منها. ويجب تمزيق أي ملاحظات يكون قد دوّنها شخص بشأن اجتماعات الأطراف مع الوسيط عند انقضاء الوساطة.

(د) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجب على الوسيط والأطراف ألا يقدموا كأدلة أو على أي نحو أياً كان في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية ما يلي:

- (1) أي آراء أعرب عنها أو أي مقترحات قدمها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بخصوص تسوية ممكنة للنزاع؛
- (2) أي اعترافات وأقوال أدلى بها طرف أثناء الوساطة؛
- (3) أي اقتراحات طرحها الوسيط أو أي آراء أعرب عنها؛
- (4) أي تقييم للنزاع من جانب الوسيط، عملاً بالمادة 11ب من قواعد الوساطة هذه، أو عملاً بأي أجزاء أو محتويات منها؛
- (5) حقيقة أن طرفاً أبدى أو لم يبدي استعداداً لقبول أي اقتراح للتسوية طرحه الوسيط أو طرحه الطرف الآخر أو طرحته الأطراف الأخرى.

(هـ) يجب على المدير والوسيط والطرف الثالث المستفيد المحافظة على سرية أي إشعار بانقضاء الوساطة، وإشعار تسوية النزاع، واتفاق التسوية، ويجب ألا يكشفوا لأي شخص عن وجود الوساطة أو عن نتائجها، إلا حيثما كان الكشف عن ذلك ضرورياً لأغراض التنفيذ والإنفاذ.

(و) على الرغم من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للمدير، مع ذلك، أن يدرج معلومات تتعلق بالوساطة في أي بيانات إحصائية تجميعية ينشرها بشأن أنشطته، بشرط ألا تكشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف أو تمكّن من التعرف على ملابسات النزاع المعينة.

(ز) على الرغم من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للطرف الثالث المستفيد، مع ذلك، أن يدرج معلومات بشأن الوساطة في التقرير الذي يرفعه إلى دورة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، عملاً بالمادة 9، الإبلاغ، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، بشرط ألا تكشف هذه المعلومات عن هوية الأطراف أو تمكّن من التعرف على ملابسات النزاع المعينة.

المادة 17

دور الوسيط في الإجراءات الوشيكية أو المقبلة

يجب على الوسيط ألا يتصرف بأي صفة أياً كانت، غير صفته كوسيط، في أي إجراءات وشيكية أو مقبلة، سواء كانت قضائية أو تحكيمية أو غير ذلك، تتعلق بالموضوع المتناول في إجراءات الوساطة، ما لم تطلب ذلك محكمة قضائية أو يرحّص الأطراف بذلك خطياً.

المادة 18

الرسوم الإدارية

- (أ) يكون طلب الوساطة مرهوناً بدفع رسم إداري للإدارة، تحدد قيمته وفقاً لجدول الرسوم والأتعاب الساري وقت تقديم طلب الوساطة، عندما يُرسل جدول الرسوم والأتعاب إلى الأطراف، عملاً بالمادة 2(ج) من قواعد الوساطة هذه.
- (ب) لا يجوز رد قيمة الرسم الإداري.
- (ج) لا يتخذ المدير أي إجراء بشأن طلب وساطة إلى حين دفع الرسم الإداري.
- (د) إذا لم يدفع طرف كان قد تقدم بطلب وساطة الرسم الإداري في غضون سبعة (7) أيام بعد إرسال رسالة تذكيرية خطية من المدير إليه (يجب إرسالها عادةً في غضون 3 أسابيع من استلام طلب الوساطة)، فإنه يُعتبر أنه قد سحب طلبه للوساطة.

المادة 19

أتعاب الوسيط

- (أ) يحدد المدير، بعد التشاور مع الوسيط والأطراف، مبلغ وعملة أتعاب الوسيط وطرائق وتوقيت دفعها.
- (ب) يجب أن يكون مبلغ الأتعاب معقولاً ويجب، ما لم توافق الأطراف ويوافق الوسيط على خلاف ذلك، أن يُحسب على أساس السعر الإشاري بالساعة المبين في جدول الرسوم والأتعاب الساري وقت تقديم طلب الوساطة وفقاً للمادة 20 (أ) من قواعد الوساطة هذه، ومع مراعاة المبلغ المتنازع عليه، وتعدد موضوع النزاع، وأي ملابسات أخرى للقضية تكون ذات صلة.

المادة 20

الودائع

- (أ) يجوز للمدير، وقت تعيين الوسيط، أن يطلب من كل طرف أن يودع مبلغاً متساوياً كسلفة مقابل تكاليف الوساطة، بما يشمل، على وجه الخصوص، أتعاب الوسيط المقدرة والمصروفات الأخرى للوساطة. ويحدد المدير مبلغ الوديعة.
- (ب) يجوز للمدير أن يطلب من الأطراف تقديم أي ودائع تكميلية بحصص متساوية.
- (ج) إذا لم يدفع طرف، في غضون سبعة (7) أيام بعد استلامه رسالة تذكيرية خطية من المدير الوديعة المطلوبة، تُعتبر الوساطة منقضية. ويجب على المدير أن يقوم، بواسطة إشعار خطي، بإبلاغ الأطراف والوسيط بذلك وأن يبيّن تاريخ انقضاء الوساطة.

(د) بعد انقضاء الوساطة، يجب على المدير أن يقدم إلى الأطراف إفادة عن أي ودائع قُدمت وأن يعيد أي رصيد غير منفق إلى الأطراف أو يطلب دفع أي مبلغ مستحق من الأطراف.

المادة 21

التكاليف

(أ) عند انقضاء إجراءات الوساطة، يحدد المدير تكاليف الوساطة ويقدم إشعاراً خطياً بها إلى الأطراف. ويشمل مصطلح "التكاليف" ما يلي:

- (1) أتعاب الوسيط؛
- (2) مصروفات سفر الوسيط ومصروفاته الأخرى؛
- (3) تكاليف أي خبير مستقل يعيّن وفقاً للمادة 12 من قواعد الوساطة هذه (بما يشمل الأتعاب ونفقات السفر والمصروفات الأخرى)؛
- (4) ما يُرتأى أنه ضروري من مصروفات أخرى من أجل القيام بإجراءات الوساطة، من قبيل تكلفة مرافق الاجتماعات.

(ب) تتحمل الأطراف بالتساوي التكاليف، كما هي معرفة أعلاه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أو ما لم يكن اتفاق التسوية ينص على قسمة مختلفة. أما جميع المصروفات الأخرى التي يتكبدها طرف فيتحملها ذلك الطرف.

المادة 22

استبعاد المسؤولية القانونية

لا يكون الوسيط والمدير مسؤولين قانوناً عن أي فعل أو سهو في ما يتعلق بأي وساطة تجري بموجب قواعد الوساطة هذه، إلا في حالة الخطأ المتعمد.

المادة 23

التنازل عن التشهير

توافق الأطراف، ويوافق الوسيط، بقبول تعيينه، على عدم الاعتماد على أي أقوال أو تعليقات، سواء كانت خطية أو شفوية، أدلوا بها أو استخدموها أو أدلى بها ممثلوهم أو استخدموها تحضيراً للوساطة أو أثناء الوساطة، لتأسيس أو مواصلة أي دعوى بخصوص التشهير أو القذف أو القذف أو أي شكوى ذات صلة بذلك، ويجوز الاحتكام إلى هذه المادة كمانع لرفع أي دعوى من هذا القبيل.

الملحق 1

قبول الوساطة

تنص المادة 8-4ب من الاتفاق الموحد لنقل المواد على أنه "[1] في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق وساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد بالاتفاق المتبادل بين الأطراف".

ويقبل بهذا الطرف الموقع أدناه، بعد أن استلم من المدير [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]:

(أ) ملخصاً للمعلومات ذات الصلة بنزاع في إطار اتفاق موحد لنقل المواد، وفقاً للمادة 2ب (2) من قواعد الوساطة في نزاع يتعلق باتفاق موحد لنقل المواد والفقرة 2 من المادة 5، التسوية الودية للنزاعات، من إجراءات الطرف الثالث المستفيد،

(ب) ونسخة من قواعد الوساطة في نزاع يتعلق باتفاق موحد لنقل المواد،

يقبل بهذا الطرف الموقع أدناه الوساطة المتعلقة بهذا النزاع وفقاً لقواعد الوساطة المذكورة أعلاه.

ويقبل الطرف الموقع أدناه أن تتحمل الأطراف في الوساطة تكاليف الوساطة بحصص متساوية، وفقاً للمادة 21 من قواعد الوساطة، المذكورة أعلاه، ما لم توافق الأطراف في الوساطة على خلاف ذلك.

التوقيع: التاريخ:

اسم الموقع:

اسم الطرف في الاتفاق الموحد لنقل المواد المتنازع عليها، أو الطرف الثالث

المستفيد:

1- يُعاد قبول الوساطة الموقع عليه إلى:

[اسم وعنوان المدير [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]]

2- إذا لم يستلم المدير قبولاً للوساطة من طرف في غضون ثلاثين (30) يوماً من إحالة ملخص المعلومات ونسخة من قواعد الوساطة المذكورة أعلاه، يُعتبر أن هذا الطرف قد اختار عدم قبول الوساطة.

3- تُرجى ملاحظة أن النتائج التي تترتب على عدم قبول الوساطة تشمل ما يلي :

- حتى إذا كُنْتُ لا تقبل الوساطة، فإن الوساطة قد تبدأ مع ذلك بين طرف آخر في الاتفاق الموحد لنقل المواد والطرف الثالث المستفيد، بشرط أن يقبل الوساطة. ولن تحصل على أي معلومات أو إخطارات أو مستندات أثناء الوساطة، إذا أُجريت هذه الوساطة، وفقاً للمادة 3ج من قواعد الوساطة المذكورة أعلاه.
- وفقاً للمادة 8-4ج من الاتفاق الموحد لنقل المواد، في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن أحد الأجهزة الدولية بعد موافقة الطرفين في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة.

4- إذا كانت لديك أي أسئلة، يرجى الاتصال بالكيان التالي: [الكيان الذي يسميه الجهاز الرئاسي]، وذلك بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [عنوان البريد الإلكتروني].

الملحق 2

عنوان المدير

عنوان المدير:

[يُدْرَج]

الملحق 3

الإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد
 ("الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد")

المادة 1

تحديد الطرف الثالث المستفيد

- 1- تكون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الطرف الثالث المستفيد من الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي.
- 2- تؤدي المنظمة الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الإجراءات طبقاً للنصوص الأساسية للمنظمة وبخاصة طبقاً للوائح المالية للمنظمة والقواعد والتوجيهات الصادرة عن أجهزتها الرئاسية.
- 3- لا يُعتبر أي شيء في هذه الإجراءات على أنه إعفاء من المزايا والحصانات التي تتمتع بها المنظمة.

المادة 2

النطاق

تسري هذه الإجراءات على الطرف الثالث المستفيد عند تأديته الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليها في المادة 4-12 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بتوجيه من الجهاز الرئاسي.

المادة 3

المبادئ

- 1- يعمل الطرف الثالث المستفيد نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، كما توخاه الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يؤدي الطرف الثالث المستفيد الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بشكل فعال وشفاف ومجد اقتصادياً وبسرعة وقدرة المستطاع بصورة غير معادية.

المادة 4

المعلومات

- 1- يتيح الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد ما يردده من معلومات طبقاً لأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين. ويقتصر استخدام المعلومات فقط لأغراض البدء بإجراءات تسوية النزاعات في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 3- يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إلى الأطراف إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات عند الاقتضاء، في ما يتعلّق بواجباتهم بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 4- تُعتبر المعلومات التي يتلقاها الطرف الثالث المتعاقد معلومات سرّية، في ما عدا ما قد تستدعيه تسوية النزاعات وللأغراض المحددة في المادة 9 من هذه الإجراءات، وما لم تتفق الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك.

المادة 5

التسوية الوديّة للنزاعات

- 1- في حال تلقى الطرف الثالث المستفيد معلومات عن إمكانية حدوث عدم امتثال لواجبات الأطراف بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يجوز له طلب الحصول على معلومات طبقاً للمادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
 - 2- إذا كان لدى الطرف الثالث المستفيد ما يدفعه إلى الاعتقاد بإمكانية عدم الامتثال للواجبات بموجب اتفاق موحد لنقل المواد، يحاول عندها بنية حسنة حل النزاع بالتفاوض طبقاً للمادة 8-4(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد ويرسل لذلك، كتابةً، إلى الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد:
- (أ) ملخصاً عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي ربما لم يجرِ الامتثال لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛
- (ب) إشعاراً يُطلب فيه إلى الطرف الذي يحتمل أنه لم يمتثل للاتفاق الموحد لنقل المواد أو الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحاولوا، عن حسن نية، حل النزاع في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار.

المادة 6

الوساطة

1- في حال تعذر حل النزاع بالتفاوض في مهلة ستة أشهر من تاريخ إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، أو في غضون أي فترة أقصر تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، للطرف الثالث المستفيد أن يبدأ أو أن يشجع الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على بدء إجراءات الوساطة بواسطة طرف ثالث وسيط محايد يتفق عليه كلا الطرفين طبقاً للمادة 4-8(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يقترح الطرف الثالث المستفيد على الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن تتم الوساطة وفقاً لقواعد الوساطة الواردة في الملحق 2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد هذه.

3- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون الطرف الثالث الوسيط المحايد خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 7

التحكيم

1- في حال عدم حل نزاع ما بوساطة في خلال ستة أشهر من تاريخ بدء الوساطة أو أي فترة أقصر اتفق عليها بين أطراف النزاع أو في حال اتضح بخلاف ذلك أنه من المتعذر حل النزاع في خلال فترة اثني عشر شهراً بعد إصدار ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يعرض النزاع على التحكيم طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون المحكم خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يحددها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 8

المصروفات

1- يستعين أمين المعاهدة الدولية، عند الاقتضاء، بموارد الاحتياطي التشغيلي الطرف الثالث المستفيد لتغطية جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب هذه الإجراءات، شريطة ألا تتحمل المنظمة، باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

2- وقبل البدء بإجراءات الوساطة و التحكيم وفقا للمادتين 6 و7 أعلاه، ينبغي أن يقوم الأمين بتقدير مدى كفاية الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد. وتحقيقاً لهذه الغاية، يعد الأمين ميزانية تقديرية لتسوية النزاع موضع البحث تغطي، حسب الاقتصاد، الفترتين الماليتين الحالية والتالية.

3- وفي حال عدم توافر أموال كافية للأنشطة المتوقعة ضمن الفترة المالية الحالية، يقوم الأمين بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بالأموال الإضافية المطلوبة ضمن الفترة المالية الحالية وضمن ستة أشهر من الفترة المالية التالية، ويدعو إلى التقدم بمساهمات طوعية إضافية للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

المادة 9

رفع التقارير

يرفع الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يحدد فيه:

- (أ) عدد الحالات التي تلقى فيها معلومات عن عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وملخص لها؛
- (ب) عدد الحالات، التي بدأ فيها بإجراءات لتسوية النزاع وملخص لها؛
- (ج) عدد النزاعات التي تمت تسويتها من خلال التسوية الودية للنزاعات أو الوساطة أو التحكيم وملخص لها؛
- (د) عدد النزاعات التي لا تزال عالقة وملخص لها؛
- (هـ) أية مسائل قانونية قد برزت في سياق تسوية النزاع وقد تستدعي عناية الجهاز الرئاسي؛
- (و) المصروفات من الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- (ز) أية تقديرات لاحتياجات الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الفترة المالية المقبلة؛
- (ح) أية معلومات غير سرية أخرى ذات الصلة.

المادة 10

التعديلات

يمكن تعديل هذه الإجراءات بقرار من الجهاز الرئاسي.

المادة 11

النفاز

يبدأ نفاذ هذه الإجراءات وأي تعديلات عليها بقرار من الجهاز الرئاسي وموافقة الأجهزة المختصة في المنظمة.

الملحق 1 - إجراءات الطرف الثالث المستفيد

عمليات الطرف الثالث المستفيد

الجزء الأول - معايير ترشيح الخبراء

- (أ) صفات، ومؤهلات، وخبرات مهنية رفيعة في الميادين ذات الصلة؛
- (ب) سمعة حسنة بالاستقلال، و الإنصاف، والكفاءة، والنزاهة؛
- (ج) مهارات لغوية مناسبة؛
- (د) استعداد صريح لقبول دور الوسيط، أو المحكم، أو الخبير في تسوية النزاعات المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف للمعاهدة.

الجزء الثاني - إجراءات ترشيح الخبراء

- (أ) تدعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الترشيحات، في أي وقت. وسيُدرج المرشحون تلقائياً في القائمة.
- (ب) يدعى المهنيون الراغبون في إدراجهم في القائمة إلى تقديم أسمائهم. وسيقوم الأمين بالترخيص بإدراج هذه الأسماء في القائمة.
- (ج) يجوز لأمين المعاهدة الدولية أن يدعو المهنيين إلى تقديم أسمائهم، ولاسيما لضمان قدر أوسع من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وإجادة اللغات، وكذلك تغطية أكبر للمجالات الفنية المعنية، وللخبرات ذات الصلة.
- (د) يجب أن يستوفي جميع المرشحين معايير الجزء الأول (أ)-(د) على الرغم من ترشيحهم من قبل طرف متعاقد، تقديم أنفسهم أو تحديدهم من جانب الأمين

الجزء الثالث - المعلومات التي ستقدمها أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الجهاز الرئاسي

تقوم أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد بتقديم المعلومات التالية التي يحتاجها الطرف الثالث المستفيد للاضطلاع بأدواره ومسؤولياته طبقاً لإجراءات الطرف الثالث المستفيد:

ألف- يقوم مقدم المواد بإرسال نسخة من الاتفاق الموحد المبرم لنقل المواد،

أو

- باء- في حال عدم إرسال مقدم المواد لنسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد :
- 1 - ضمان وضع الاتفاق الموحد المبرم تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد كيفما وحينما يتطلب الأمر ذلك ؛
- 2 - الإعلان عن مكان تخزين الاتفاق الموحد المعني لنقل المواد، وكيفية الحصول عليه؛
- 3- وتوفير المعلومات التالية :
- (أ) الرمز أو الرقم المميز الذي اعتمده مقدم المواد للاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) اسم مقدم المواد وعنوانه؛
- (ج) تاريخ موافقة مقدم المواد أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.
- 4- يعمل الطرف الثالث المستفيد على ضمان سرية البيانات الالكترونية في كل الأوقات. ويشمل هذا الواجب :
- بيئة تشفير مأمونة بمقاييس الصناعة أثناء بث البيانات؛
 - الاستضافة المأمونة لمستودع البيانات في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني في جنيف؛
 - وتشفير البيانات، مع تشفير منفصل في مستودع البيانات لبيانات كل من مقدم المواد ومتلقيها، وبيانات العينة.
- ويقتصر النفاذ إلى مستودع البيانات حصرا على الطرف الثالث المستفيد، في سياق احتمال بدء تسوية النزاع. ولا يقدم الطرف الثالث المستفيد أية بيانات إلى أي شخص آخر، باستثناء من يحق لهم الإطلاع عليها في سياق تسوية النزاع، وتكون وقائع تسوية النزاع سرية، طبقا للتقاليد التجارية العادية المرعية.

جيم- يقوم المتلقي بما يلي:

- (أ) عند نقل المواد إلى متلق لاحق، فإنه يقوم بذلك وفقاً للمادة 6-4 أو 5-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، حسب الاقتضاء؛
- (ب) رفع تقرير سنوي إلى الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، وفقاً للملحق 2-3 بالاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ج) في حال اختيار طريقة الدفع المنصوص عليها بموجب المادة 6-11(ح)، إخطار الجهاز الرئاسي؛
- (د) إتاحة المعلومات غير السرية للنظام متعدد الأطراف.

الجزء الرابع - المعلومات التي ستقدم إلى الطرف الثالث المستفيد

عند التنبيه بمقتضى المادة 4-2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، يقدم كلا الطرفين المعلومات المنصوص عليها بموجب المادة 8-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

ويقدم كلا الطرفين في الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الطرف الثالث المستفيد، بناءً على طلبه، المعلومات اللازمة، بما في ذلك عينات حسبما قد تقتضيه الضرورة، فيما يتعلق بواجباتهم في سياق اتفاق نقل المواد المعني.

وباستثناء ما قد تتطلبه تسوية النزاعات وللأغراض المنصوص عليها في المادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وما لم تتفق أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة من الطرف الثالث المستفيد ستعامل على أنها معلومات سرية.

المرفق 4

مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

جدول الرسوم والأتعاب

حسبما هو معمول به طبقاً للمادتين 18 و19 من قواعد الوساطة في نزاع يتصل بالاتفاق الموحد لنقل المواد

(جميع المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

نوع الرسوم	مقدار الرسوم في المنازعات	الرسوم
الرسوم الإدارية	ما يصل إلى 2.5 مليون دولار أمريكي	500 دولار أمريكي
	أكثر من 2.5 مليون دولار أمريكي	1 000 دولار أمريكي
أتعاب الوسيط	ما يصل إلى 2.5 مليون دولار أمريكي	مبلغ 300 دولار أمريكي للساعة الواحدة على نحو ما يتفق عليه المدير بالتشاور مع الأطراف والوسيط، على ألا يتجاوز 10.000 دولار أمريكي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
	أكثر من 2.5 مليون دولار أمريكي	مبلغ 300 دولار أمريكي للساعة الواحدة على نحو ما يتفق عليه المدير بالتشاور مع الأطراف والوسيط، على ألا يتجاوز 20.000 دولار أمريكي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.